

مقياس مادة الحكامة و المواطنة

مقدمة: قد يتساءل المهتم بالدراسات الأدبية و اللغوية ما سر إدماج هذا المقياس في برنامج اللغة و الأدب العربية و ما علاقته بالأدب؟

في الحقيقة ليست هناك علاقة مباشرة لهذا المقياس بالمقرر الخاص بالاختصاص اللهم إلا رغبة السلطة السياسية في تكوين طلبة لهم بعض الإلمام بواقعهم و محيطهم و ذلك لما لاحظت من عدم اهتمام المواطن بعامه و المتخرج بصفة خاصة بما يدور حوله الذي أدى إلى تفشي سلوك اللامبالاة و الانهيار التام للقيم الأخلاقية و الروحية و من هذا المنظور جاء إدراج هذه المادة في جل اختصاصات الجامعة.

و بالنسبة لفرع الأدب و اللغة فإنه يتعين إعطاء بعض المبادئ و المصطلحات المفاهيم المبسطة دون الإغراق بالتفاصيل و دون التعرض إلى تاريخها و الفلسفات التي أنتجتها و ذلك لصعوبة إدراكها من طرف طلبة الأدب الذين لم يدرسوا المدخل إلى العلوم القانونية و لا القانون المدني و لا القانون الدولي، و لا فروع القانون الأخرى و يكون الهدف من هذه المادة اعطاء الطالب مدخلا يمكنه من معرفة مركزه القانوني كمواطن له حقوق و واجبات و تحسسه بالمسؤولية عن الشأن العام في علاقات قانونية واضحة عددها الدستور الذي هو أعلى قانون أي القانون الأساسي لدولة و هو الوثيقة التي تحدد العلاقات بين الحاكم و المحكوم و بين سلطات الدولة المختلفة و في إطار حكمة جيدة.

فما هي الحكامة La gouvernance و ما هي المواطنة La citoyenneté

تعريف الحكامة:

الحكامة مصطلح حديث نشأ و هو من أهم المصطلحات التي تم تداولها في العقود الأخيرة في السياسة و الاعلام رغم عدم الاتفاق على تعريف موحد لها و هي من الحكم الراشد عكس الاستبداد، و التسلط فالدولة الديمقراطية هي الدولة التي تدار بحكمة جيدة و التي تتيح لمواطنيها التداول على السلطة سلميا بواسطة الديمقراطية، ففي التاريخ الاسلامي عرف المسلمون حكما راشدا تمثل في الخلافة الراشدة في عهد أبي بكر و عمر و عثمان و علي و بعدها انكست الحكامة بوصول الأمويين إلى الحكم (و جعل الحكم وراثيا في معاوية و بنية و من جاء بعدهم)، و أما الراهن اليوم فإن كثيرا من النظم تخنقي وراء مثل هذه المفاهيم بانتخابات شكلية هدفها التهرب من مواجهة مواطنيها و ذلك بخلق الذرائع لكي تستمر في التسيير بواسطة الأزمات و الفتن أحيانا حتى تفلت من المساءلة و التقويم فتهدر بذلك الفرص التاريخية لتصحيح الأخطاء.

فالحكامة الجيدة لا تعني الحكم بمعنى التسلط و الاستبداد و لكن تعني المرافقة و قيادة الساكنة إلى بناء مستقبل أفضل عن طرق التشاور و التجاور في مؤسسات أفرزتها انتخابات حرة و نزيهة لا انتخابات شكلية معروفة نتائجها مسبقا.

فالحكامة الجيدة تقوم في دولة المؤسسات الدستورية المنتخبة دوريا التي تزكيها الشعب و يراقبها و يحاسبها و يسحب منها التفويض إذ انحرفت عن الجادة

الحكامة تقوم في الدولة التي يفصل دستورها بين السلطات الثلاث:

- 1- السلطة التنفيذية
- 2- السلطة التشريعية
- 3- السلطة القضائية

و الفصل بين السلطات لا يعني مخاصمة السلطات لبعثها و لكن يعني تحديد مجال كل سلطة على حدة

فالدولة القوية هي الدولة التي تكون فيها السلطات متوازنة و لا غلبة لسلطة على الأخرى كما هو حاصل في الجزائر منذ الاستقلال إذ ظلت السلطة التنفيذية تسيطر على السلطتين القضائية و التشريعية، فالبرلمان عندنا لا يشرع بل يتلقى مشاريع القوانين من الحكومة و يصادق عليها بعد مناقشة شكلية فلكورية مما جعله غرفة تسجيل لا غير و أما السلطة القضائية فإنها ظلت رهينة الأولى و لا زالت ما دام القضاء غير مستقل و ما دام وزير العدل الذي هو عضو الحكومة أي من السلطة التنفيذية يحكم مسار و تدرج القاضي، يعينه و يحوله و يعاقبه و ينهي مهامه.

الحكامة هي الحكم الراشد المبني على التعددية الجزئية الحقيقية التي تتنافس الأحزاب فيها على البرامج و تصل إلى السلطة عن طريق انتخابات حقيقية يحترم و يقدر فيها صوت المواطن الذي لا تعبث به الإدارة و لا تتدخل فيها الأجهزة المختلفة.

الحكامة من الحكم الراشد يعني التداول على السلطة عن طريق انتخابات ديمقراطية تقوم على البرامج التي تطرحها الأحزاب في الانتخابات و تحاسب عليها بعد انتهاء العهدة و يكون الشعب هو السيد فيعاقب الحزب الذي تولى الشأن العام و فشل في تجسيد برنامجه و لم يحقق وعوده لمن انتخبوه فالناخب يعاقب SANCTIONNE المنتخب على عدم تجسيد وعوده.

فالحكامة الجيدة هي التي تجعل من المسؤول خادما للشعب لا سيادا له كما هو في العالم غير ديمقراطي. ففي الحكامة الجيدة يفرق بين النظام و الدولة، فمن يعارض النظام على أسس منهجية و مبدئية لا يتهم بأنه معادي للدولة و خائن للوطن لأن الحاكم يعتبر نفسه هو الدولة و كل انتقاد له يعتبره انتقادا للوطن.

المواطنة: La Citoyenneté

المواطنة مبدأ هام من ابداعات الثورة الفرنسية 1789م و هي من المبادئ العظيمة التي اعتنقها العالم الديمقراطي إذا أصبحت الإطار الذي تدوب فيه كل الفوارق العرقية و الدينية و الطبقية و هو المركز القانوني الذي يجعل كل المواطنين متساويين في الحقوق و الواجبات.

المواطنة هي شعور المواطن بأنه متساو مع غيره أما القانون و أمام القضاء و يحصل على حقوقه بقوة القانون من طرف أجهزة الدولة دون أن يطالب بها أو يخاصم من أجلها في أغلب الحالات و في حالة حرمانه من حقوقه فإنه يلجأ إلى القضاء المستقل للحصول عليها مهما كان مذهبه السياسي أو الديني أو مستواه الاجتماعي.

المواطنة هي مركز قانوني يمكن المواطن من التعبير عن رأيه في مختلف الاستحقاقات و صوته محترم و رأيه مسموع و مأخوذ به إذا كان صائبا.

المواطنة هي الأداة التي تمكن المواطن من تكوين الجمعيات المدنية و الأحزاب و النقابات التي تدافع عن مصالحه القانونية المشروعة التي يقرها القانون، و التي تجعل أجهزة الدولة المختلفة في خدمته و تراعي مصلحته.

المواطنة هي التزام المواطن و شعوره بأنه ملزم بأداء الواجبات المفروضة عليه كأداء الضرائب التي تصرفها الدولة في النفقات العامة.

المواطنة هي شعور المواطن بالانتماء للوطن و ذلك بقدرته على مراقبة الانفاق العام للدولة لأب المال العام ملك لجميع المواطنين و على الدولة الحديثة أن تهنيء الظروف و تحدد الميكانزمات لتمكين المواطن من مراقبة و محاسبة المسؤولين عن كل دينار ينفق من خزينة الدولة.

فالحكامة و المواطنة تمارس في دولة فما هي الدولة إذن؟

الدولة

اختلف علماء السياسة و القانون و الاجتماع حول أصل نشأة الدولة و ترتب على هذا الاختلاف ظهور العديد من الأفكار و النظريات. فالدولة اصطلاحاً من تداول يتداول أي تعاقب يتعاقب فمصطلح الدولة في اللغات الأوروبية Etat – State – Statos تعني الثبات و عدم التغير أما في العربية فتعني التحول و التغير و الزوال و من ذلك قولهم: دالت دولهم أي زالت و اضمحلت و قد ظهرت مجموعة من النظريات التي فسرت نشأة الدولة منها.

- 1- النظرية الألهية
- 2- نظرية القوة التي تفيد سيطرة مجموعة من الأقوياء على المجموعات الأخرى.
- 3- النظرية الطبيعية: التي تفيد أن الإنسان كان اجتماعي لا يستطيع أن يعيش منعزلاً عن غيره من الأفراد.
- 4- نظرية العقد الاجتماعي Contrat social: التي قال بها جان جاك روسو التي تفيد تقبل مجموعة أو مجموعات من الأفراد حكم مجموعة أخرى هي الحكام المشكلين للدولة مقابل تلبتها لحاجات الناس الأمنية و المعاشية و من هنا أصبحت الدولة الحديثة و مقابل أخذها للضرائب مكافئة بل مجبرة على حماية الأفراد و ممتلكاتهم Protéger les personnes et leurs biens

فالدولة إذن هي كائن دولي أو شخص من الأشخاص القانون الدولي الذي يحكم العلاقات بين الدول و يفصل في المنازعات المختلفة التي تقع بينها.

و من الضروري التفرقة بين الدولة و النظام Système Etat و التفرقة بين النظام و الوطن فمن يوجه الانتقاد للنظام لاختلافه في المنهج بغرض التقويم و الإصلاح ليس بالضرورة معادياً للدولة و الوطن و ليس خائناً لهما كما هو في الدول العربية عندما تعارض النظام فإنه يصنفك ضد الدولة و خائن للوطن و الأمثلة في حياتنا السياسية لا تحصى و لا تعد.

فالدولة إذن جماعة أو جماعات بشرية يعيشون على اقليم جغرافي محدد و يخضعون لنظام سياسي تم الاتفاق عليه و تشرف الدولة بمختلف مرافقها فتحمي الأفراد و المؤسسات و الأملاك بواسطة الأجهزة الأمنية المختلفة

خصائص الدولة:

- 1- ممارسة السيادة بواسطة التشريعات والقوانين التي تضعها لتسيير الشأن العام.
- 2- التعبير عن الشرعية إذ تنظر المجموعة البشرية الخاضعة لسلطة الدولة إلى قرارات الدولة على أنها ملزمة للمواطنين.
- 3- أداة للهيمنة: تملك الدولة قوة الارغام في سبيل الالتزام أو الالزام بقوانينها و تملك حق معاقبة المخالفين لتلك القوانين.

أركان الدولة:

1- الشعب:

و يقصد به تلك المجموعات البشرية التي تخضع لسلطة الدولة التي يفترض أن تحميها وفق النظام و القوانين المعمول بها مقابل ضرائب يدفعها هؤلاء و الشعب قد يكون من عرق واحد أم من عدة أعراق كما هو حال الجزائر.

2- الاقليم الجغرافي:

لا بد أن يكون للدولة إقليم جغرافي محدود واضحة حدوده غير متنازع عليها مع الدول المجاورة و هي المشكلة الكبرى التي جابهتها الدول المستقلة عن الاستعمار إذ ترك المستعمر قنابل موقوتة انفجرت بعد رحيله و هذا ما أدى إلى حروب و مناوشات بين الدول مثلا حرب الرمال التي نشبت سنة 1963 بين الجزائر و المغرب لأن المغرب طالب ببعض المناطق من الجزائر على أساس أنها جزء من المملكة، و هناك أمثلة كثيرة كما أن الحدود بين الدولة عبارة عن خطوط مستقيمة ، أدت في غالب الأحيان إلى تقسيم أقاليم و قبائل و أمم و هذه المشكلة حلها القانون الدولي بوضعه لمبدأ الحدود الموروثة عن الاستعمار.

السلطة السياسية:

لابد لقيام دولة من وجود سلطة سياسية شرعية تدير شؤون الشعب الذي يخضع لها سواء كانت هذه السلطة جاءت عن طريق الانتخابات الحرة و النزاهة أو عن طريق العنف و الإكراه و لا بد لهذه السلطة من بسط سيادتها على الاقليم لأي خروج أي جزء من الاقليم عن سيادتها يجعل سيادتها ناقصة.

الاعتراف الدولي:

لابد لقيام أي دولة أن تحصل على الاعتراف من جل الدول التي تشكل العالم عبر تبادل الاعتراف و الانضمام إلى المحافل الدولية كالأمم المتحدة و غيرها من المنظمات الاقليمية و الدولية، و الاعتراف الدولي لأي سلطة تقوم على اقليم معين و تعلن نفسها دولة سواء بعد استقلالها من استعمار استيطاني كما حال الجزائر سنة 1962 أو عند انفجار دول مركبة كالاتحاد السوفياتي و بوغسلافيا و بنغلاديش عندما انفصلت عن باكستان سنة 1972 و تسمى هذه العملية بالاستحلاف الدولي.

السلطات في الدولة:

سلطات ثلاث في كل في كل دولة تتوازن و تتعاون و لا تطغى إحداهما على اختصاص الأخرى و هذا هو مبدأ فصل السلطات الذي جاء الفيلسوف الفرنسي Montesquieu في كتابه: روح القوانين L'esprit des lois

1- السلطة التنفيذية:

و هي الحكومة بمختلف وزاراتها و هيكل هذه الوزارات على مستوى الولايات و البلديات تضاف إليها عندنا رئاسة الجمهورية باختصاصاتها المختلفة لأن النظام رئاسي يركز السلطات بيد رئيس الجمهورية.

2- السلطة التشريعية:

و هي البرلمان الذي يتشكل عن طريق الانتخابات الحرة و النزيهة و تتنافس على مقاعده الأحزاب على أساس البرامج الواقعية التي تطبق على الأرض.

و يتكون البرلمان عندنا من غرفتين:

- 1- الغرفة السفلى و هي المجلس الشعبي الوطني
 - 2- الغرفة العليا و هي مجلس الأمة عندنا أو مجلس الشيوخ (مصطلح الشيوخ) لا يعني أن من ينتمي إليه لا بد أن يكون شيخا وإنما المقصود بها الحكمة و التعقل.
- و مهمة البرلمان هو التشريع الذي يناقش أولا في الغرفة السفلى ثم يرفع إلى الغرفة العليا التي تناقشه و تصادق عليه و لا يصبح نافذا إلا بعد أن يوقع عليه رئيس الجمهورية و يصدر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية JORA

السلطة القضائية:

و هي السلطة التي تفصل في المنازعات بين الأفراد من جهة و بين الأفراد و مؤسسات الدولة كالبديية و الولاية و الوزارات و الشركات المختلفة سواء خاصة أو عامة و تفصل في المنازعات عن طريق المحاكم و المجالس المختلفة طبقا للقانون المعد سلفا و المعروف و المنشور و المعلوم عند كل متخاصم أو صاحب مصلحة أو متضرر أو ضحية.

و قد اعتمد المشرع ثنائية القضاء:

- 1- قضاء إداري يفصل في المنازعات التي تقع بين المؤسسات ذات الطابع الإداري و الأشخاص الطبيعيين
- 2- القضاء العادي الذي يفصل بين المنازعات التي تقع بين الأشخاص الطبيعيين

و قد وضع المشرع مبدأ التقاضي على درجتين:

- 1- المحاكم درجة أولى
- 2- المجالس درجة ثانية للاستئناف موجودة على مستوى كل ولاية

3- المحكمة العليا: و هي محكمة نقض و هي واحدة و وحيدة على مستوى الجزائر العاصمة، فهي محكمة قانون لا تنتظر في الوقائع و انما تنتظر في مدى تطبيق القانون من عدمه فإن رأت انحراف قاضي الاستئناف عن جادة القانون نقضت القرار (الحكم) و أحالته من جديد للنظر فيه. (يتبع)